وسائل اصلاح المسجونين

بعد الافراج عنهم

للأستاذ محمد رياض

مفتش الضبط بمحافظة مصر

إنه ليبدو لأول وهلة ان طرائق الاصلاح يجب أن تقتصر على الرجال الأشداء الذين لم يبلغوا سن الكهولة، فهم وحدهم الذين يخشى منهم على اضطراب الأمن بعد اخلاء سبيلهم. اما صغار السن فان اجرامهم يرجع الى عدم تكامل نموهم العقلي. وجرائمهم في الغالب من الجنح البسيطة التي لا تهدد الأمن فضلا عن أن اصلاحية الاحداث بنظامها الحاضر كفيلة باصلاح حالهم وتوجيههم الى أقوم سبيل.

ويهمني في هذا الصدد أن أشير الى ظاهرة كشفت عنها المشاهدات، وهي أن بعض هؤلاء الأحداث قد يدربون في الاصلاحية على حرفة لا رواج لها في الوسط الذي يعيشون فيه أو ينتظر أن يرتدوا اليه بعد خروجهم فيضيق بهم السبيل عن مزاولتها. لذلك وجب أن يراعى في الاصلاحية تدريب هؤلاء الأحداث على الحرف التي تتسع لها أوساطهم حتى يتسنى بذلك تفادي ما يقوم من صعوبات في تدبير عمل لهم.

وهناك تعليمات موضوعة في المحافظات والمديريات للعناية بهؤلاء الأحداث بعد اخلاء سبيلهم من الاصلاحية قصد بها معاونتهم في ممارسة حرفة تفي بحاجات معيشتهم وتعينهم على صلاح الحال، وقد تألفت في محافظة مصر من سنين عديدة لجان ينتخب اعضاؤها من كبار أصحاب المصانع والمتاجر بدائرة أقسام المدينة مهمتها اسناد بعض الحرف الى هؤلاء الاحداث، وهو مشروع جليل لا شك في أنه يؤتي أطيب الثمرات لو اعاره رجال الادارة المشرفون على تطبيقه ما يستحقه من العناية والرقابة.

أما النساء فان إجرامهن نادر، لا لأن طبيعتهن النفسية اكثر صلاحا من الرجال كما توهم بعض العلماء، بل لأنهن كما يقول (جلارنس دارو Clarrence Darrow) في مؤلفه عن الجريمة وعلاجها "أسهل حياة من الرجال".

فالمرأة تعيش فى كنف الرجل بعيدة عن أسباب الكفاح فى معترك الحياة . يؤيد ذلك ارتفاع نسبة اجرام النساء فى بعض البلدان الأجنبية فى السنين الاخيرة حيث بدأت المرأة تقوم بنصيبها فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية . أما فى مصر فما زالت المرأة بمعزل عن ملاحقة الرجل فى ميدان الحياة العامة ، وما زال اجرامها على نسبته المنخفضة . (راجع احصاء السجون سنة ١٩٣٧ القضائية فان المتوسط اليومى لعدد المسجونين ٦٨٠ من النساء يقابلهن ١٣٨٥٢ من الرجال عدا الاحداث الذكور والاناث) . واجرام النساء فى مصر قاصر على حوادث قليلة بعضها ليس له شأن كبير والخطير منها نرى فيه المرأة شريكة للرجل وخاضعة فيه لتدبيره عدا حوادث فردية بجريمة القتل بالسم ترتكبها المرأة تحت تأثير نزوات خاصة و يستبعد أن تعود بعد الافراج عنها الى الاجرام .

والواقع أن إجرام النساء فى مصر يكاد يقتصر على السرقات وما يشابهها تقترفها المرأة تحت تأثير العوز والحاجة وافتقارها الى رعاية رجل يتكفل بأسباب معيشتها . غير أن انخفاض نسبة الاجرام فى النساء لا يمنع ابتكار وسائل لإصلاحهن والحد من عودتهن الى الاجرام أسوة بالرجال .

فكثيرا ما تحايلن وتفنن فى ارتكاب الجرائم بأساليب قد تفوق أساليب الرجال مكرا وحذقا ودهاء ، وكثيرا ما يكون حسن الظن بالمرأة وخيم العواقب ، بل كثيرا ما يكون حسن الظن هذا من الفرص التى تتيح لهن غشيان المنازل وارتكاب الجرائم .

المسجونون المفرج عنهم :

ووجوه الاصلاح تقوم على أساسين : أولهما معنوى وهو اصلاح حال هؤلاء المسجونين وما يقصد به من تقويم الاخلاق وتهذيب النفس والحض على تجنب الاجرام وصد المعوزين منهم عن البطالة وتهيئتهم لممارسة شتى الأعمال . وثانيهما مادى وهو معاونة العاطلين من هؤلاء المسجونين فى ايجاد عمل لهم بعد الافراج عنهم يحصلون منه على نفقاتهم ويقيهم شر الفاقة وينقذهم من البطالة و يشغلهم عن العودة الى ارتكاب الجرائم .

الاصلاح المعنوى — تنحصر كثرة هؤلاء المساجين فى مصر فى طبقة الدهماء التى لا تكترث طائعة مختارة للتزود بقسط من ثقافة أو تهذيب ولا يمكن أن ينتج أى اصلاح أثره اذا بدئ فيه بعد اخلاء سبيلهم ، فهم متى ظفروا بالافراج تفرقوا فى انحاء البلاد وتعذر جمع شملهم وأبت عليهم سليقتهم الا أن يركنوا الى ضلالتهم فلا يستمعوا الى نصح أو ارشاد . انما الاصلاح يجب أن يبدأ من ساعة دخول المجرم السجن ، حتى يسهل تعهده بالاصلاح وهو فى متناول اليد .

أنواع المجرمين :

تطبيقا للمذهب الحديث يتعين استقصاء أسباب الإجرام فى كل مجرم حتى يوصف له العلاج الناجع . لذلك قسم علماء الطليان الجناة الى خمسة أقسام :

(١) المجرم بالطبيعة .	(٤) المجرم بالصدفة .
(٢) المجرم بالعادة .	(٥) المجرم المعتوه .
(٣) المجرم بأميال .	

فالجناة بالطبيعة فطروا على فقدان الشعور الأدبى ولم يرتقوا مع باقى أفراد الأمة بل تخلفوا عنها وظلوا يمثلون الفطرة الأولى والهمجية . ولكن هذه النظرية عدل عنها وظهر فسادها ، فإن أفراد الأسرة وهم من طبيعة واحدة قد يكون فيهم المجرم والصالح .

والجناة بالعادة هم فى الغالب الذين يعتدون على الأموال وهم خاضعون لتأثير حالة معيشتهم.

والمجرمون بالصدفة لم يكن الإجرام طبيعة وراثية فيهم كما فى الفريق الأول ولا عادة مكتسبة كما فى الفريق الثانى، ولكنهم قابلون للاجرام بسبب ضعفهم أمام المؤثرات الخارجية وعدم تقديرهم نتائج أعمالهم . والمجرمون بميولهم فى الغالب هم من عصبيي المزاج سريعى التأثر ويعودون الى حالتهم الطبيعية بعد ارتكاب الجريمة وقد يتولاهم الندم على ما فعلوا .

والمجرمون المعتوهون مصابون بخلل فى قواهم العقلية ، ولا يجدى معهم غير العلاج الطبى.

ومصر التى تفشى فيها الجهل والأمية وساد الفقر كثرة سكانها وتوارث أهلها حدة الانفعال ، نرى مجرميها من الجناة بالعادة والجناة بميولهم . فالنوع الأول يندفع الى جرائم السرقات وما يشبهها أو يكون مأجورا فى جرائم أخرى بقصد ابتزاز مال يعجز عن الحصول عليه بطريق الكسب الحلال ، وهم دائما من العاطلين . والنوع الثانى وهو أكثر شيوعا ، يكون إجرامه نتيجة لازمة لحدة الخلق السائدة بين أهل البلاد الذين لم يصقلوا بالثقافة والتهذيب .

وإن إحصاءات الجرائم فى القطر المصرى تنطق بأن أغلب الحوادث الجنائية يقترفها الجناة لأتفه الأسباب بتأثير الانفعال النفسى والبعد عن الحكمة والروية .

فجرائم القتل والاعتداء على النفس أو الحريق أو اتلاف المزروعات وقتل المواشى ، لاتخرج عن أخذ بالثأر أو نزاع بين زوجين أو خلاف فى ميراث أو دفع العار لعلاقات غير شريفة أو نزاع على مياه رى أو نزاع على حدود أو قسمة محصول أو نزول مواش فى الزراعة الى غير ذلك من الأسباب الواهية التى ترتكب من أجلها أفظع الحوادث نتيجة للنزق والرعونة.

ولقد أدركت جميع الدول المتمدينة أن العقوبة مهما تبلغ شدتها وقسوتها لن تمنع بحال من عودة المجرمين الى ارتكاب الجرائم ما لم تكن مصحوبة بوسائل أخرى تهذيبية واصلاحية. وأن وقاية المجرمين من العودة الى ارتكاب الجرائم لا تتأتى إلا عن طريق تعديل أنظمة السجون ، ولقد قامت الحكومات بإنشاء الاصلاحيات وسنت لها أنظمة تقوم على الشفقة والرحمة بالمحكوم عليه واستقصاء سبب اجرامه وتعهده بالثقافة والتعليم وتلقينه مهنة أو حرفة تضمن له الكسب الحلال .

إن أميركا من أكثر البلاد عناية بنظام الإصلاحيات الذى اقتبسته من إرلندا فى أوائل القرن الماضى ، وقطعت شوطا بعيدا فى نشره وتعديله ومن أهم هذه الإصلاحيات " إصلاحية الميرا " .

هنالك يفحص المسجونون بطريقة علمية وقد ألقيت على أطباء السجون مسئولية جديدة وهى دراسة العلوم التى يستعينون بها فى فحص كل مسجون فحصا عمليا يؤدى الى الوقوف على سبب إجرامه ليشيروا بالمعاملة التى توافقه . وكذلك تعمل ايطاليا بهذا النظام فى سجونها وهو من آثار لمبروزو الذى صنف المجرمين وأسس مكتبا لهذا الفحص فى " تورين " . ويقولون فى بلجيكا إن أية طريقة لإدارة السجن غير مؤسسة على الدراية الفنية لأسباب الإجرام ، لا يمكن أن ترجى منها فائدة .

فى هذه الإصلاحيات تلقى المحاضرات الأدبية والدينية ويقوم بالوعظ والإرشاد كبار رجال الدين ، وهنالك تعرض السينما على المسجونين مناظر تنزع السوء والشر من نفوسهم وتورث قلوبهم الشفقة والرحمة ، وهنالك تحسن رعاية المسجونين ويعاملهم عمال السجن بالأدب والتسامح والاحترام ، وهنالك يسمح للمسجونين بممارسة الألعاب الرياضية ويدربون على الأعمال العسكرية ويجرى عرض عسكرى مرة أو مرتين فى الأسبوع .

ولقد تحول نظام الإصلاحيات فى أميركا وتوافرت الثقة فى المسجونين فأنشئت سجون الخلاء (Farm Prisons) مقتبسة نظامها من دول سويسرا وهولاندا وبلجيكا على أساس نظرية جديدة (High walls and iron bars do not a prison make) " ليس السجن أسوارا عالية وقضبانا من الحديد " .

أنشئت هذه السجون فى المزارع فى الهواء الطلق فى مساحات واسعة ومنها سجن تكساس ومساحته أربعون ألف فدان . وقد بلغ من نجاح إصلاح المسجونين وتوافر الثقة فيهم أن يسمح لهم بزيارة ذويهم فى مناسبات العزاء وعيد الميلاد. وفى بعض السجون يسمح للمسجونين بمزاولة أعمالهم المعتادة فى الصباح ولا يعودون الى السجن إلا للمبيت .

وقالوا فى أميركا إن المدة التى يستنفدها إصلاح كل مسجون غير معينة وتختلف باختلاف حالته وظروفه ، ولذلك نادوا بنظرية عدم تحديد العقوبة أى أن لا يحددها القاضى عند النطق بالحكم حتى تتفق العقوبة مع مقتضيات الإصلاح وأكبر معضد لهذه النظرية هو المستر " كوتواى " الذى يطلق عليه " صاحب العقوبة غير المحدودة " ولكن هذه النظرية غير مستحسنة فى انجلترا وما زال نجاحها موقوفا على نتائج تطبيقها ، ولم تأخذ بها الشرائع الأجنبية بعد .

ليست مهمتى أن أتقصى نظام الإصلاحيات فى الخارج ، ولكنى ، أسوق شيئا قليلا لأثبت أن أنظمة السجون فى مصر لا تتفق مع النظريات الحديثة . على أن مصر فى حالة قد لا يلائمها تغيير عنيف فى النظم ، فهنالك فارق فى العادات والأخلاق والمدنية والتعليم والدين .

وان نجاح نظام فى بلاد ما ، لا يستتبع نجاحه فى بلادنا ، فما زال ملحوظا فى تقرير العقاب فى مصر أن يكون زاجرا للجرم والمجموع . ألم تر أن الحدود فى الشريعة الإسلامية تقوم على الزجر والردع ، زجر الجانى وردع المجموع ، فحد الزانى رجمه حتى يموت إن كان محصنا أو جلده مائة جلدة إن كان غير محصن وحد السرقة القطع .

إن العقوبات الشديدة لها أبلغ الأثر فى منع الجرائم ، فقد رأينا أن نسبة الإجرام فى منطقة واحدة تزداد وتنخفض بتنقلات القضاة واختلاف تقديرهم للعقوبة بين الرأفة والشدة .

إن تطورا عنيفا فى أنظمة السجون على نسق يحاكى أنظمة الإصلاحيات المشار اليها قد يذكى عادة الأخذ بالثأر ، وإن شظف العيش الذى يعانيه أكثر الأهلين قد يدفعهم الى الاستهتار بمغبة العقاب ما دامت نهايته السجن المريح .

ان النظام الحالى للسجون المصرية فى مسيس الحاجة الى إصلاح ، ولكن هذا التوسع البعيد المدى الذى جرت عليه الإصلاحيات الحديثة لا يصلح للتطبيق فى مصر ومع ذلك فالحاجة تدعو الى اقتباس بعض أسسه ، فان فيها إصلاحا للمسجونين واستتبابا للأمن والنظام .

والواقع أنه يجب أن تبقى العقوبات على حالها وأن تضم السجون المصرية بين جدرانها معاهد يدعى اليها هؤلاء المسجونون وتلقى عليهم محاضرات خلقية واجتماعية ودينية تدعو الى ترويض النفس على الإصلاح وردها عن الشر والإجرام وتهيئ من كان عاطلا منهم لمزاولة إحدى الحرف التى تلائم بيئته واستعداده .

ان إصلاحية الرجال فى نظامها الحاضر نجحت نجاحا كبيرا فى أداء رسالتها ، وقد أشارت اللجان المؤلفة للتفتيش عليها الى أن المسجونين فيها يباشرون عملهم بنظام ودقة وعليهم سيماء

الجـد والنظافة والنشاط والإقبال على الصناعة التى اختـيرت لكل منهم بحالة تبعث السرور والإعجاب وتبين من الإحصاءات أن المسجونين الذين عادوا الى الإصلاحية بعـد إخلاء سبيلهم هم نسبة قليلة لا تزيد فى المتوسط على عشرة فى المـائة .

ولعمرى ان قصر وسائل الإصلاح على إصلاحيـة الرجال فقط دون السجون الأخرى لنقص تجب المبادرة الى تلافيه ، فهذه الإصلاحية لا يدخلها إلا المجرم الذى تعددت سوابقه فى جرائم قتل المواشى و إتلاف المزروعات والسرقات ، بشروط خاصة لا تنطبق إلا على فئة قليلة من المجرمين ، فلست أفهم وقد أحرزت الإصلاحية هذا النجاح فى تقويم المجرمين أن لا تقتبس السجون الأخرى نظامها فى الإصلاح. أليست المبادرة الى تقويم المسجون البادئ فى الإجرام خير من الإرجاء الى أن يمعن فى الإخلال بالأمن العام .

وجوه إصلاح المسجونين بعد الافراج عنهم

تقوم وجوه الاصلاح على أساسين أولهما تشريعى وثانيهما اجتماعى :

(أولا) الأساس الشريعى — يجب تعـديل الأنظمة المعمول بهـا فى تطبيق عقوبة مراقبة البوليس باعتبارها عقوبة تبعية أو تكميلية . ذلك أن الاعتبار الملاحظ فى توقيع هذه العقوبة أن يتحقق لرجال الحفظ الاشراف على المجرم بعد اخلاء سبيله مدة من الزمن يُطمأن خلالها إلى صلاح حاله وعدم عودته الى ارتكاب الجرائم — وأن العلة فى هذه العقوبة تطابق الحالة الراهنة لنظام السجون إذ أنها فى تجريدها من الوسائل الاصلاحية الكافية لا تحقق تحسينا لحال المسجون ولا وقاية منه ضـد المجتمع فيتولى البوليس مراقبته بعد اخلاء سبيله فى مسكنه أو فى مكان آخر مدة لا تزيد على خمس سنوات يفترض بعـد انقضائها أن المجرم قد أصبح مأمون الجانب .

فاذا كان المفروض فى هذه العقوبة التحقق من صلاح المجرم وعرقلة ميوله الإجرامية فان أنظمة الاصلاحيات المقترح ادخالهـا فى السجون أبعد أثرا فى الاصلاح وأوفى ضمانا .

على أن مراقبة البوليس ليست مفروضة فى جميع الجرائم بل هى مقتصرة على الجرائم التى اعتبر القانون توفر خطورة خاصة فيها .

ولعله يندر أن يسارع المسجون بالعودة إلى الاجرام بمجرد اخلاء سبيله وهو مازال مكدودا بمتاعب السجن ونفسه شقية بطول الحرمان كما أن المراقبة ليست قاطعة فى الحيلولة دون صد المجرم عن الاجرام ، فبين مواعيد المراقبة فترات ليست قصيرة تسمح بارتكاب بعض الجرائم أو تدبيرها فضلا عن أن المراقبة فى ذاتها أدت الى صعوبات عملية ولا سيما فى الأقاليم ، فكثيرا

ما يرتكب المجرمون الموضوعون تحت المراقبة جرائمهم ويدلاون على براءتهم بأنهم لم يفارقوا محل مراقبتهم فى مواعيدها المقررة ، كما أفسدت العلاقات بين المجرمين ورجال الحفظ وسببت كثيرا من حوادث الرشوة وجنايات الاعتداء . والقائمون بهذه المراقبة هم عساكر البوليس أو الخفراء الذين هم من مستوى المراقبين ويسكنون إلى جوارهم فتنعدم الثقة فى أداء واجبهم دون تساهل أو مجاملة . ولهذه المراقبة أحكام قاسية تحد من حرية المراقب ويترتب على اهماله أحد أحكامها أن يقع فى جريمة جنحة تدفع به الى السجن مما يساعد على افساد حاله ويعوق اصلاحه ويعطله عن وسائل الرزق ويدفعه الى الاجرام . وأرى أن اصلاحيات السجون تغنى عن هذه المراقبة ويكفى تطبيقها على المجرمين العائدين ، وبذلك يقل عدد المراقبين ويمكن تنظيمها على وجه يطهرها من العيوب المشار اليها . أما غير العائدين فان تحريات البوليس كفيلة ببيان حالتهم فإن ظهر أنهم ما زالوا خطرين على الأمن أمكن انذارهم مشبوهين وتقديمهم للمحاكمة اذا لم تصلح حالهم طبقا لأحكام قانون المشبوهين .

قانون المشبوهين والمتشردين — كذلك يجب المسارعة الى تعديل قانون المشبوهين والمتشردين فان له تأثيرا كبيرا فى فساد حالة المسجونين بعد الإفراج عنهم ، ذلك أن نصوصه الحالية تعوقهم عن إصلاح حالهم ومساهمتهم فى ممارسة الأعمال والمهن الحرة ، فالمتشرد يوضع حتما تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء عقوبة الحبس وهى عقبة تمنعه من مزاولة أية مهنة شريفة فضلا عن أن أية مخالفة بسيطة لشروط هذه المراقبة ترده الى السجن ولمدة أطول من مدة العقوبة الأولى وهكذا تتوالى عليه العقوبات على هذا المنوال المزعج المشاهد فى تطبيق هذا القانون فلا يفرج عنه فترة إلا ليعود الى السجن دهرا . ولست أدرى ما وجه الخطر فى جريمة المتشرد — وهى جريمة شخصية بحتة — حتى يوضع المحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة تحت مراقبة البوليس . وكذلك حالة المشبوه فإنه يظل محل مطاردة عنيفة ويبقى انذار الاشتباه الصادر اليه وصمة أبدية لا تفارقه مهما أصلح حاله وابتعد عن مواطن الإجرام .

وليس هناك من داع الى الاسترسال فى تبيان عيوب هذا القانون . فان الاجماع فى وزارتى الحقانية والداخلية قائم على فساده . ويعنى الآن بتعديله بما يتمشى مع وجوه الإصلاح .

قانون رد الاعتبار — ان الحكم بعقوبة جناية أو جنحة يؤدى الى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة فى الهيئة الاجتماعية ودون الوصول إلى مركز شريف ، إذ أن الحكم بالعقاب فى غالب الأحوال يتبع الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل فى قلم السوابق . وليس من العدل أن يحرم المحكوم عليه من أن

يتبوأ فى الهيئة الاجتماعية المكان اللائق به إذا بذل مجهودا جديا ليهتدى وأقام الدليل على حسن سيرته علاوة على أن مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها أن يندمج فيها المحكوم عليه الذى تاب وأصلح حاله ، ولذلك قررت أغلب الشرائع أحكاما لرد اعتبار المحكوم عليه .

وفى القانون المصرى يعاد الاعتبار بحكم قضائى من محكمة الاستئناف بعد انقضاء ثمانى سنوات فى الجنح وخمس عشرة سنة بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة الجناية ، والعائد والذى سقطت عنه العقوبة بمضى المدة الطويلة .

وفى الشرائع الحديثة كالقانون الفرنسى والايطالى يعاد الاعتبار بإحدى طريقتين إما بحكم القانون وإما بحكم القضاء إلا أن أغلب القوانين اتبعت الطريقة القضائية فيعاد الاعتبار بحكم من المحكمة بعد فحص حالة الطالب ، وقد اتبع القانون المصرى هذه الطريقة إذ أن الأخرى محل اعتراض ، لأنها تسمح لشخص حياته غير سوية وسلوكه شائن باعادة اعتباره ما دام لم يرتكب جريمة معينة أو استطاع إخفاء ما يرتكبه من الجرائم فأفلت من العقاب .

ومن رأيى أن المدة التى يتطلبها القانون لإعادة الاعتبار هى مدة طويلة تقيم بعض العوائق فى سبيل إصلاح المسجونين ولكن بعد تطبيق وسائل الإصلاح المقترحة يجب أن تنزل المدة إلى حد معقول . وأرى تحديد هذه المدة على نمط القانون الفرنسى . وقد حددها بخمس سنوات فى أحكام الجنايات وثلاث سنوات فى أحكام الجنح وتزداد المدة إلى الضعف فى حالة العودة أو فى حالة سبق تطبيق قانون رد الاعتبار على الطالب .

اللوائح والقرارات الإدارية — صدرت فى مصر عدة لوائح وقرارات إدارية لتنظيم ممارسة بعض الأعمال والمهن الحرة تحتم الحصول على رخصة من السلطة الإدارية لمزاولتها .

والرخصة لا تمنح للطالب إلا إذا كان خاليا من السوابق أو تكون قد انقضت مدة طويلة على آخر سابقة له . والحكمة المرعية فى هذه القيود هى حماية مصالح الجمهور التى قد يهددها اتصاله بأرباب هذه الحرف . وإذا كان السهر على مصلحة المجموع فرضا على الحكومات فان هناك تكليفا آخر أجل شأنا وهو الكف عن مطاردة فئة من الناس وتجريدها من حقها الطبيعى فى التماس أسباب الحياة . إذ المحكوم عليه الآن يقضى عقوبته وعند ما يفتح له باب السجن توصد دونه أبواب الحياة فصاحب العمل يرفض معاونته ، واللوائح الإدارية تأبى عليه الارتزاق ، فلا عجب إذا فسدت حاله وانتهى ناحية الإجرام .

يجب التساهل فى الترخيص لهذه الفئة بمزاولة الأعمال الحرة. وأرى قصر المنع على المجرمين العائدين والمحكوم عليهم فى جرائم خطرة بالنسبة لبعض الحرف التى لا تؤثر السابقة فى مزاولة الطالب لها و إنها لفرص سانحة. وقد أصبحت هذه اللوائح والقرارات الادارية فى شديد الحاجة إلى تعديل لانقضاء سنين طويلة على إصدارها وقصورها عن مواجهة بعض نواحى التطور فيجب أن يعاد النظر فى شروط الترخيص حتى تتسع لمعاونة فئة مغلوبة على أمرها معاونة لا تضر بمصالح المجموع .

(ثانيا) الأساس الاجتماعى فى جمعيات مساعدة المسجونين بعد الافراج — فى القرن الخامس عشر كان بعض الأغنياء يتبرعون بمبالغ لتخفيف ويلات المسجونين بعد الإفراج عنهم . وفى أوائل القرن الماضى تأسست فى انجلترا جمعية " هبة الحاكم " وهى لاتزال باقية الى الآن تؤدى مهمتها نحو هؤلاء المسجونين المفرج عنهم ثم تلتها عدة جمعيات عنيت بالتماس عمل من أصحاب الأعمال لهذه الفئة ولإيجاد مساكن لهم فى منازل الفقراء ذوى السمعة الحسنة . وفى ١٩٠٩ تقدم قومسيون السجون لوزير الداخلية الانجليزية تقريرا جاء فيه أنه بعد البحث الدقيق فى مهمة إعادة المجرم للحياة العادية ثبت أن هذه المهمة شاقة دقيقة ذات نفقات عظيمة مما يحسن معه إعانة الحكومة لهذه الجمعيات المتطوعة. ولقد وافق المستر تشرشل على هذا الرأى وقرر ضرورة تأسيس هيئة جديدة لمساعدة المفرج عنهم من سجون الأشغال الشاقة وأعلن قراره فى مجلس العموم فى يوليه سنة ١٩١٠

و بناء على ذلك تكونت جمعية جديدة سميت الجمعية المركزية لمساعدة المسجونين المفرج عنهم من سجون الأشغال الشاقة وضمت لها جميع الجمعيات التى كانت تعمل مستقلة ولا تعتمد الجمعية الجديدة على التبرعات والاكتتاب بل على إعانة من الحكومة و يقضى نظامها أن تتكفل بكل مسجون يفرج عنه حتى لايتجرد من ضروريات الحياة و يصبح كفئا للحياة العامة.

والجمعية ترسل مندوبيها للسجون لزيارة المسجونين قبل الافراج عنهم بوقت كاف للوقوف على رغباتهم وظروفهم ، وهل هم فى رعاية الجمعية أم لا ، وللجمعية مجلس عام يمثل الجمعيات والمعاهد التى تشترك فى هذا العمل الخيرى و يرأس هذا المجلس وزير الداخلية .

وقد نجحت هذه الجمعيات فى انجلترا نجاحا باهرا فى تقويم المفرج عنهم .

كذلك أنشئت فى انجلترا جماعة بورستال لمساعدة الشبان المجرمين الذين سبق إرسالهم الى معاهد بورستال الاصلاحية ، ومهمة هذه الجماعة تقديم الملابس والمال والسكن اللازم لهؤلاء الشبان والسعى لإيجاد عمل يلائم استعدادهم . والمدة المقررة لرعاية هذه الجماعة سنتان لكل شاب . وتدل احصاءات هذه الجماعة على كبير توفيقها ونجاحها .

وقد لاحظت هذه الجمعيات أن الجمهور وأرباب الأعمال قد يرفضون قبول هؤلاء المفرج عنهم ولذلك عمدت إلى وسائل مغرية منها منح أرباب الأعمال بعض المبالغ لقبول هذه الفئة علاوة على ضمانة الجمعيات لهؤلاء المفرج عنهم فى تعويض ما يحدثونه من خسائر وأضرار .

وأرى أن تنشئ وزارة الداخلية مكتبا خاصا فى ديوانها تتبعه مكاتب فرعية فى المحافظات والمديريات للعمل على مساعدة المسجونين المفرج عنهم يقتبس نظامه من نظام هذه الجمعيات المنشأة فى انجترا ، يشمل جميع المسجونين المفرج عنهم من الرجال والنساء والأحداث .

واجب مصالح الحكومة حيال المسجونين المفرج عنهم :

يؤخذ من جميع احصائيات السجون فى العالم أن أغلب المسجونين من الطبقات التى قعد بها الحظ عن مزاولة عمل يقيها شر الحاجة ، لذلك كان من أهم المعاونات التى لها أفعل الأثر فى إصلاح هذه الفئة ألا تقبض الحكومة يدها عن توظيف هؤلاء الناس فى إداراتها وفروعها وألا تبخل عليهم بالأعمال التى تطابق استعدادهم ويحذقون أداءها ، وأن تبدأ بضرب المثل للشركات المالية والأفراد ، إنه لمن خير البيئة الاجتماعية أن ترحب باندماج المحكوم عليه الذى كفر عن إثمه وطوى صفحة جرمه — لقد عنيت اللجان المؤلفة للتفتيش على إصلاحية الرجال بالاشارة الى هذا المشروع الهام وخوطبت مصالح الحكومة فعلا للعناية بالتنفيذ ولكن مازالت أغلب هذه المصالح ترفض قبول ما تقدم اليها من الطلبات . لقد وفق بعض المفرج عنهم إلى وظائف فصلح حالهم وكانوا محلا للاعجاب والثناء ، ليس المراد تعيين هؤلاء المحكوم عليهم فى أعمال دامة تتطلب حسن السيرة وكامل الذمة والبعد عن الشبهات؟ ولكن هنالك أعمال أخرى دونها خطورة لا مانع من فتح أبوابها لهؤلاء الذين غلبوا على أمرهم وضاقت بهم سبل الحياة .

إنشاء مستعمرات زراعية :

ويجب أن تعنى الحكومة بأن تنشئ فى بعض أملاكها الزراعية مستعمرات خاصة لتشغيل بعض هؤلاء المفرج عنهم المدربين على الأعمال الزراعية بأجور مناسبة مما يكفل إصلاح حالهم وتقويم أخلاقهم وتحسين سيرتهم ونسأل الله الهداية والتوفيق .

محمد رياض